

او شهد لمخالفة فبطل لزوال الامانة وهذه والتي  
 قبلها من زيادق **ولا مبادر** بشهادته قبل ان  
 يسألها لانه متهم **الذي شهادة حصة** فتقبل  
 شهادته بان يشهد في حق الله تعالى كصلاة  
 وزكاة وصوم بان يشهد بتركها **او في ماله فيه**  
**حق موكد** طلاق وعتق ونسب وعقود  
**قود** وبقاعدرة وانقضائها وخلق في الغراف  
 لاقى المال بان يشهد بذلك يمنع من مخالفة  
 ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود  
 ابتداء للقاضي تشهد على فلان بكذا فاحضر  
 للشهد عليه فان ابعد واقواله نزلنا فم  
 قذفة وانما نسمع عند الحاجة اليها فالشهد  
 اثبات ان فلانا اعنق عبده او انه اخو فلان  
 من الرضاع لم يكف حتى يقول انه بستره  
 او انه يريد نكاحها اما حق الادمى فتود وجد  
 قذف ويبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما سئل  
 المستثنى منه **وتقبل شهادة معادة بعد زوال**  
**دفع او صبي او كافر ظاهرا** وابدان الانتفاء  
 التهمة لان المتصف بذلك لو ينسب برده شهادته  
 لا بعد

لا بعد زوال سيادة او عداوة اوفق او  
 خرم مروة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر  
 مع قوله او بدار ولا سيادة او عداوة من  
 زيادق وخروج بظاهر الكافر المسرف لا تقبل  
 شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل  
 من اجمع وانما تقبل غيرها اي غير المعادة  
 من فاسق او خادم مروة وهو من زيادق  
 بعد توبته وهي تدعى على المجدد بشرط  
 اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه **وخروج**  
**عن ملامة ادى** من مال وغيره فيودى  
 الزكاة لمستحقها ويرد المصوب ان يعي وبدله  
 ان تلقى مستحقه ويمكن مستحق القود وحده  
 القذف من الاستينفاء او يبريه منه المستحق  
 وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم  
 يظهر عليه احد فله ان يظهره ونقره ليستوفي  
 منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان  
 ظهر فقد فات استر فياق اكاكم ويعر به  
 ليستوفي منه ويشترط قول في مجذوب قولي  
 لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل

Copyrighting S... versity